

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ماستر 1 قانون أعمال

محاضرات في القانون المصرفي وعمليات البورصة

مقرر لمدة شهر

المحور الثاني: عمليات البنوك.

لقد حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ". وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري تتلخص فيما يلي:

- تلقي الأموال في الجمهور (ودائع)
- عمليات القرض
- تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل

وعليه فإننا سنشرع في تفصيل هذه العمليات كل على حدة وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها - أي البنك - شرط إعادتها ، وإن كانت هناك أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع ولم يعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من قبل الجمهور وتتمثل على وجه التحديد فيما يلي:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة (05 %) من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين .

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تتميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها.

المبحث الأول: تعريف الودائع:

يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل " كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف " وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية ، غير أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى.

المبحث الثاني: تكوين عقد الوديعة

يتم العقد باتفاق بين البنك والعميل وهو عقد رضائي لا يستلزم لإبرامه شكلا معيناً بل انه لا يقتضي في أغلب الأمر نقاشاً طويلاً بين البنك والعميل ، كما لا يعتبر العقد المبرم ما بين البنك والعميل من عقود الإذعان إذ أن استقلال البنك بوضع الشروط ليس إلا مظهراً من مظاهر الإسراع في إتمام العقد، وتجدر الإشارة إلى أنه وبصريح نص المادة 67 من الأمر رقم 11/03 يجوز للبنك أن يستعمل الأموال المودعة لديه لحسابه بشرط إعادتها، لأن العرف المصرفي استقر على افتراض إذن العميل للبنك في استعمال الوديعة.

المبحث الثالث: أنواع الودائع

تتنوع الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة، وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقاً أو يرد على حقه هذا قيود.

وسنقتصر في حديثنا على أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي :

الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية . الودائع لأجل . الودائع الادخارية . الودائع الائتمانية

المطلب الأول: الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية

كما يدل عليها اسمها هي دائماً تحت تصرف أصحابها، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كلياً أو جزئياً متى شاءوا ودون إشعار مسبق .

المطلب الثاني: الودائع لأجل

: وهي تلك التي لا يلزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين، وهي أقل من ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع دون الصورة السابقة، ولكنها أفيد للبنك لكي يوسع من قدراته الافتراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.

المطلب الثالث: الودائع الادخارية:

تعتبر هذه الودائع بمثابة توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها ، وهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع.

المطلب الرابع: الودائع الائتمانية:

يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناتج عن فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض.

الفصل الثاني: عمليات القرض

تنص المادة 68 من الأمر رقم 10/3 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة " فمن بين صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك، لا شك أن إقراض النقود هو أبسطها جميعا وأقربها إلى القواعد العامة، إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره من الدائنين، ولا تكاد تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عمليه عن عقد القرض العادي، فهو يتضمن تسليم النقود إلى العميل، وتحديد أجل للرد، لذلك يخضع فيما يتعلق بالآثار القانونية للقواعد العامة، فالبنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمثل في استعمالها في منح القروض إلى الحد الذي يحتاجون إليها وتمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجوها، ولا معنى في الواقع لهذه الودائع و الأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك.

المبحث الأول: تعريف القرض

القروض من أعمال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض " في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه و ذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة، ويتضمن القرض الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين.

المبحث الثاني : أنواع القروض

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها، إلى القروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستغلال ، أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل و هدفها هو تمويل نشاطات الاستثمار).

المطلب الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك ، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل ودائع جارية في أغلبها إلى قروض ، وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالب هذه القروض ، والقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18 شهرا).

المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

وتعني عملية تمويل الاستثمارات، أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، فإذا تعلق بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل العقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ، ويتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري.

وتبدوا أهمية القرض في الائتمان الطويل أو المتوسط الأجل، حين يرغب رجال الأعمال في إقامة مشاريع أو مصانع مما يقتضي إنفاقا ضخما في المرحلة الأولى ، فحينئذ يحتاجون إلى سحب مبالغ نقدية فورية لمواجهة النفقات غير العادية ، وعادة ما توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، أما بالنسبة للقروض طويلة

الأجل فهي تفوق في الغالب (7سنوات)، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20)سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات.

الفصل الثالث: تقديم وسائل الدفع

تنص المادة 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي :“تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل “ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن دراسة وسائل الدفع يعني دراسة الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

المبحث الأول: تعريف وسائل الدفع

وسيلة الدفع هي ” تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم”

المبحث الثاني: أهمية وسائل الدفع

يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية: فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة ، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار ، ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل ، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل، وأخير هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن المحدد، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد أما بإنفاقها في الحال أو انتظار فرص أفضل في المستقبل.

المبحث الثالث: أشكال وسائل الدفع

1- السفتجة :

هي محرر مكتوب يتضمن أمر غير معلق على قيد أو شرط من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل، عند أجل معين.

ويشترط في السفتجة البيانات التالية:

- تسمية سفتجة في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره.

-أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ من النقود.

- أسم المسحوب عليه.

- تاريخ الاستحقاق.

- مكان الدفع.

- أسم المستفيد.

- تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.

- توقيع الساحب.

2- الشيك :

الشيك هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود، وذلك بمجرد الإطلاع، و يكون المسحوب عليه في الشيك دائما بنك.

ويشترط في الشيك البيانات التالية:

- تسمية شيك في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره.

-أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ من النقود.

- اسم المسحوب عليه.

-- مكان الدفع.

- أسم المستفيد.

- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

- توقيع الساحب.

الفصل الرابع: وسائل الدفع الإلكترونية:

الدفع الإلكتروني هو المال أو العملية التي تتبادل بصفة إلكترونية، يتضمن ذلك حوالة الأموال الإلكترونية والدفع المباشر ويسمى أيضا النقود الإلكترونية، وتكمن الحاجة إلى عمليات الدفع الإلكتروني في تنفيذ الإجراءات الإلكترونية، مثل :

- تحويل الأموال بين البنوك والعملاء.

- الدفع للشراء عن طريق الانترنت مقابل الحصول على السلع أو الخدمات.

- تسديد مستحقات الدولة على المواطن مثل غرامات المخالفات وغيرها.

- تسديد فواتير الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والهاتف وغيرها.

إن ما يلاحظ على هذا التعريف، أنه حصر وسائل الدفع الإلكتروني في النقود الإلكترونية دون ذكر الوسيلة التي تتم بها، في حين أن وسائل الدفع الإلكتروني تتعدد بين الأوراق التجارية الإلكترونية (سواء الشيكات الإلكترونية أو السفاتيح الإلكترونية) وبطاقات الدفع الإلكتروني¹.

كما يمكن تعريفه بأنه "عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات² "

كما عرفه البعض على أنه منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضم نسرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة³.

ويتميز الوفاء الإلكتروني بمجموعة من الخصائص أهمها:

- وسيلة مساعدة للوفاء في العقود الإلكترونية ولاسيما الدولية منها.

- يستلزم وجود نظام مصرفي قادر على اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني

¹- المرجع السابق، ص 21.

²- أنظر: المرجع السابق ص 21

³- أنظر: المرجع السابق ص 21.

- يحتاج إلى وسائل أمان فنية تحدد هوية المدين والدائن، وتكون بطريقة مشفرة وباعتماد برامج خاصة معدة لهذا الغرض، ولا يظهر الرقم السري في الشبكة.
- عدم الحضور المادي للأطراف في مجلس العقد، بالإضافة إلى عدم إمكانية تضمين العقد في محرر مادي.
- أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان، حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فور أو إلغاؤها في حالة ضياعها.
- وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان.
- وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستخدمة في تلك المعاملات.

وتتمثل وسائل الدفع الإلكتروني في مايلي:

- النقود الإلكترونية
- البطاقات البنكية
- الشيك الإلكتروني
- السفتجة الإلكترونية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدفع الإلكتروني

إن تحديد طبيعة الدفع الإلكتروني، يستند إلى عنصرين أساسيين هما، الدفع الإلكتروني من حيث المبدأ وأطراف العلاقات القانونية الناشئة عن هذه العملية، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة عليها سواء كانت كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لها إمكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها، لأن الوسيلة لا تغير من حقيقة الأمر، إذ هي مجرد وسيلة تميز التجارة الإلكترونية عامة والدفع الإلكتروني بصفة خاصة، ولا مانع من استخدامها فقها وقانونا.

فالدفع الإلكتروني من حيث المبدأ هو تقديم مبلغ من المال مقابل اقتناء سلعة أو خدمة، وأما من الناحية القانونية فهو الوفاء وهو وسيلة لانقضاء التزام المدين لدى الدائن، وعليه فإن

الدفع يفترض وجود دين في ذمة المدين، ولا يلزم أن يكون الدافع هو المدين الأصلي، وإنما وفاء يمكن أن يقوم به غير المدين الأصلي أي من ينوب عنه.

ويرى الفقهاء، أن الدفع الإلكتروني هو الاسم الطبيعي المقدم لنوع من الدفع من بين أنواع أخرى، غير أن هذا النوع ينفرد بخصوصية وهي استعمال وسيلة خاصة التي تكون بدورها وسيلة تتم العملية كلها أو جزء منها على وسيلة الإلكترونية.

أما عن طريقة الوفاء بالثمن، فتحصر العقود في الغالب، على النص على أن يتم الوفاء على الخط أي الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية أو محفظة النقود الإلكترونية، هذا من حيث المبدأ.

أما الدفع الإلكتروني من حيث الأطراف فإن هذه العملية يشترك فيها مجموعة من الأطراف وهم: المنظمة العالمية، البنك المصدر للبطاقة، بنك التاجر، حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع السلعة لحامل البطاقة، فهؤلاء الأطراف تنشأ بينهم علاقات قانونية تختلف طبيعتها باختلاف أنواع وسائل الدفع من نقود إلكترونية إلى بطاقات بنكية وغيرها.

المبحث الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني

تكتسي وسائل الدفع الإلكتروني أهمية بالغة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية.

المطلب الأول: الأهمية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

تنشئ وسائل الدفع الإلكتروني علاقات قانونية بين أطراف هذه الوسيلة، وتتمثل أطراف هذه العلاقات في المستهلك، التاجر والمصدرون، فالأهمية القانونية الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني تتمثل في الفائدة التي يجنيها كل طرف في هذه العلاقة.

الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للمستهلك.

إن أهم شيء عند المستهلك هو أن يكون بصدد وسيلة دفع تعطيه مميزات إضافية لتلك المتوفرة في الوسائل التقليدية، فتجعله يشعر بالراحة والفائدة من جراء استخدام هذه الوسائل الجديدة. وتتعدد الأسباب التي تدفع بالمستهلك إلى الشعور بأهمية وسائل الدفع الإلكترونية، وأهمها:

أولاً: الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة والقيمة المختزنة

قد يقوم المصدر ببيع هذه الوسائل بقيمة تقل عن القيمة المخزنة، وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل بهذه الوسائل. أما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي تم دفعها مسبقاً، حيث يعلم المصدر أن المستهلك لن يستخدم القيمة التي اشتراها في مدة قصيرة جداً، أو على الأقل لن يقوم كافة المستهلكين باستخدامها خلال هذه المادة، وبالتالي تكون لديها لفرصة للاستفادة من عامل الوقت بين تاريخ شراء هذه الوسيلة وتاريخ إنفاقها لاستثمار المبلغ المدفوع مسبقاً⁴.

ثانياً: السهولة في الاستعمال :

تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله الوفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد، فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر إبراز بطاقته المسبقة الدفع وتميرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة، وفي حالة الدفع عبر شبكة الإنترنت، يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء أمر الدفع من النقود المخزنة على الكمبيوتر الخاص به حتى تتم العملية. ومن جهة أخرى، فإن وسائل الدفع الالكترونية تغني عن التعاملات المصرفية حيث لا وجود لعمليات ملء الاستمارات أو إجراء استعلامات مصرفية عن المستهلك⁵.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل الدفع الالكترونية تساعد المستهلكين على توفير الوقت من خلال إجراءات عمليات الدفع. فالمتسوقون الذين يستخدمون وسائل الدفع الالكترونية يكملون مشترياتهم في وقت أسرع مقارنة بمستخدمي وسائل الدفع التقليدية. ويعتبر كسب الوقت أهم عندما يشتري المستهلكون أكثر من سلعة واحدة.

ثالثاً: الشعور بالأمان والخصوصية:

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها، وحتى لو حدث أن فقدت بطاقة الدفع الالكتروني أو سرت، فإن المستهلك يعرف أن ما فقده هو عبارة عن كمية قليلة من النقود، كون هذه البطاقة عادة ما تكون مخزنة بمبالغ قليلة⁶.

4- حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 46.

5- المرجع السابق، ص 47.

6- نواف عبد الله أحمد باتوباره، منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،

السنة 13، العدد 13، أبريل 1998، ص 193.

ومن ناحية أخرى، فإن الخصوصية في التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني تأتي من كون هذه الوسائل لا ترتبط في معظمها بشبكات مصرفية، أي أنه لا تكتنفها علاقة مصرفية، ما يقلل احتمال اطلاع الغير على الصفقات التي يقوم بها المستهلك.

رابعاً: الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات:

إن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية يُفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات، إذ تجنبه حمل دفتر شيكات قد يعرضه ضياعه أو سرقة لمخاطر جسيمة، هذا فضلاً عن أن كثيراً من المتاجر والمحال ترفض قبول الشيكات. أضف إلى ذلك أنه في خارج موطن المستهلك، لن يكون لدفتر شيكاته فائدة تذكر، وإذا كانت للشيكات السياحية مزاياها فإن الحصول عليها يتطلب سداد قيمتها مسبقاً⁷.

خامساً: تكلفة تداولها زهيدة

إن تحويل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أو الدفع عبر البطاقة أو أي وسيلة دفع أخرى، أو حتى بالنسبة للنفقات التي يتكبدها العميل في سبيل الانضمام لنظام البطاقات، يعد ذا تكلفة زهيدة وأقل بالنسبة إلى استخدام الأنظمة المصرفية التقليدية حيث تستوفي نسب وبنفقات على كل صفقة تجرى عبرها.

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للتجار

يقوم التجار باستقبال المستهلكين الذين يرغبون بالدفع بوسائل الدفع الإلكترونية، وذلك بعد قيامهم بإتمام التجهيزات الخاصة للدفع بهذه الوسائل، وأهم الأسباب التي تغري التجار بقبول هذه الوسائل:

أولاً: ضمان الدفع

يعلم التجار أن القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها له مقابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك، وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها فلا مجال للدعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان خاص به، فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقاً، كون وسائل الدفع الإلكتروني هي مختزنة ومسبقة الدفع في أغلبها.

ثانياً: ترويج وزيادة مبيعات التجار

تؤدي وسائل الدفع الالكتروني إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها فتعطيه شعورا بالمقدرة على الشراء في أي وقت، خصوصا أن الدفع بالوسائل الحديثة لا يرتب ذات الشعور الناتج عن الدفع بالعملة العادية.

ثالثا: استقطاب عملاء جدد

وذلك من خلال الاستفادة من الحملات الدعائية التي يوظفها مصدر النقود، لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات.

رابعا: الحماية الإضافية للمال

ويتحقق ذلك من خلال إنقاص حجم النقود السائلة لدى التجار، وتقليل الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، فضلا عن تقادي الأخطاء الواردة أثناء عملية عد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل، وأيضا تقليل مخاطر سرقة النقود.

كما أن استخدام وسائل الدفع الالكتروني يزداد اتساعا، حيث ينظر إليها كوسائل دفع نقدية تشكل حلا مناسباً بالنسبة للشركات التي تكشف أعمالها نسبة كبيرة من التعاملات اليدوية ذات القيمة المنخفضة.

خامسا: توفير ميزة تنافسية

يستقطب التاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود المستهلكين الذين يتعاملون بها مما يزيد من نسبة الأرباح لديه، ومن ناحية ثانية، فإن قبول التجار التعامل بوسائل الدفع الالكترونية لا يؤدي إلى انخفاض أرباحهم، حيث يعتمد أكثرهم إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم على سعر السلعة، وإن كانت القوانين في الكثير من البلدان تمنع ذلك.

سادسا: تتلاءم وسائل الدفع الالكترونية مع التقنية الحديثة في مجال التسويق

فعن طريقها يستطيع التاجر التعرف على عملائه، وتحسين مستوى مشترياتهم، والبيع عن طريق شبكة الانترنت، كما تمكن التاجر من إعدادا إحصائيات وافية عن حجم مبيعاته خلال كل فترة وبالتالي تقدير أرباحه و خسائره.

الفرع الثالث: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للبنك

تظهر أهمية وسائل الدفع الالكترونية بالنسبة للبنوك العاملة في مجال الدفع الالكتروني من خلال العوامل التالية:

أولاً: الاستغلال المتوازن

ويقصد به التوازن في نفقات الإصدار والإيرادات المحصلة من استعمال وسائل الدفع الالكترونية، فاستخدام النقود السائلة يتطلب نفقات متعددة لعددها وحفظها وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة للشيكات حيث تتحمل البنوك وحدها تكاليف الإصدار والتعامل بها.

أما وسائل الدفع الالكترونية فتحقق مالا وافر من هذه النفقات، فهي تختصر تكاليف الأعمال الورقية المصاحبة لاستصدار الشيكات التقليدية من جهة، وتتجنب نفقات الحفظ الملازمة للنقود السائلة من جهة ثانية، فضلا عن أنها خدمة يجري تقسيم تكاليف إصدارها واستخدامها بين البنوك والتجار (العمولة) والحائزين (ثمن النقود) ، وذلك على خلاف الشيكات التي تصدر وتستهلك مجانا على الرغم مما تمثله من تكلفة تتحملها البنوك.

كما تعتبر وسائل الدفع الالكترونية مصدرا لتوليد مداخيل إضافية أخرى تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الإصدار، فهي تتحصل على قيمتها مقدما في وقت مسبق، كما تتحصل على عمولة يغطي جزء منها تكاليف الإصدار، والجزء الآخر يغطي جزء منها تكاليف الإصدار، والجزء الأخير يغطي تكاليف إعادة الشحن.

ثانيا: الحصول على دخل

وذلك من خلال استيفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، وتختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر، وحينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا، وربما يكون الإصدار مجانيا، ويكتفي برسوم التجديد وقد يلغي الاثنان معاً، وبالتالي يقلل باب هذه المنفعة . كما تتحصل المؤسسات المصدرة على عائدات ناتجة عن الاستثمارات والأسهم المشغلة في إصدار وسائل الدفع الالكتروني.

ثالثا: النسبة المقتطعة من قيمة مشتريات حامل البطاقة

وتختل فهذه النسبة من مصدر إلى آخر ومن بطاقة إلى أخرى، ويمثل هذا الاقتطاع المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمصدر، ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في الإصدار لزيادة حجم التعامل ومن ثم ارتفاع الدخل المتحقق من ذلك الاقتطاع بالإضافة إلى ما سبق، تستفيد المؤسسات المصدرة من التوفير الناتج عن تقليص حجم التداولات اليدوية بالنقود، ومن الحوافز المتأنية من تأمين الخدمات للمستهلكين والتجار، بالإضافة إلى الشعور بالأمان الناتج عن تسجيل الصفقات، وتطوير إدارة النظام المعلوماتي.

إن المعيار لنجاح أي مُنتج جديد يتمثل في تأمين منافع اجتماعية بما يزيد على التكاليف المتوقعة، لذلك فإن المؤسسات المصدرة ستسعى الى تغطية تكاليف الإصدار وتحقيق الأرباح في مقابل الخدمات التي تقدمها للمستهلكين والتجار.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للاقتصاد

تؤثر وسائل الدفع على الاقتصاد بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص، خصوصا وأن هذه الوسائل يتم تداولها إلكترونيا، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغييرات في الواقع التجاري لاسيما بالنسبة للأمور التالية:

الفرع الأول: عدم خضوع وسائل الدفع الإلكتروني للحدود

يمكن تحويل النفود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت كان طبعا من اشتراط وجود التجهيزات المناسبة بين الأطراف، وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

الفرع الثاني: تسهيل تسويق المنتجات عبر الإنترنت

يعد تسهيل الدفع من خلال الشبكة المفتوحة نصرا مكملا لتطور التجارة الإلكترونية، فالدفع بوسائل الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت يسهل انطلاقة التجارة الإلكترونية التي أحدثت تحولات هامة في قواعد لعبة المنافسة واستمرارية التواجد في السوق العالمية. وبالمقابل فإن عالم التجارة الإلكترونية يفتح أسواقا جديدة بالكامل لإجراء المدفوعات عبر أنظمة مفتوحة مثل شبكة الانترنت . فوسائل الدفع الإلكترونية ذات البرمجيات مصممة لأن تكون الوسيلة المفضلة بالنسبة لهذه المدفوعات.

الفرع الثالث: تعزيز التجارة الإلكترونية عن طريق البطاقة الذكية

البطاقة الذكية تشكل مفتاحا في سبيل إزالة العوائق في مواجهة التجارة الإلكترونية، فمسألة الأمان المتعلقة بمعرفة الشخص الآخر الذي يجري التعامل معه هي مسألة أساسية في تقرير التجارة عبر الانترنت.، ويعتبر الكثير من الخبراء أن طلب المستهلك على البطاقة الذكية هو خطوة في سبيل الوصول إلى أداة الدفع عبر الإنترنت، وليس عبر القنوات التقليدية حيث هناك وفرة في وسائل الدفع التي تعمل بشكل جيد في الوقت الحالي.

الفرع الرابع: تسويق المنتجات ذات القيمة الزهيدة

تعد النقود الالكترونية وسيلة دفع متطورة تتلاءم مع المدفوعات الزهيدة، اذ أن مواجهة مثل هذه المعاملات بالأدوات التقليدية للنقود الكتابية ينشأ عنه تكلفة مرتفعة جدا بالمقارنة بقيمة التعامل الأصلي، فضلاً عن القضاء على مشكلة وجود وحمل القطع.

الفصل الرابع : نموذج لوسائل الدفع الإلكتروني

(البطاقات البنكية)

تعتبر البطاقات البنكية الإلكترونية أهم وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ولا سيما في الجانب العملي، حيث كان ظهورها هو بداية لظهور هذا النوع من الدفع، كما أنها انتشرت انتشارا واسعا على المستوى العالمي، ولدراستها سوف أتطرق إلى مفهومها وطبيعتها القانونية والأحكام المتعلقة بها.

المبحث الأول:

مفهوم البطاقات البنكية

لتحديد مفهوم البطاقات البنكية ينبغي التطرق إلى تعريفها وأنواعها والبيانات الخاصة بها.

المطلب الأول: تعريف البطاقات البنكية

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبطاقات البنكية، غير أن المتمعن في هذه التعاريف يجد بعضها تعاريف شكلية اهتمت بالمكونات المادية للبطاقة، وأخرى موضوعية اهتمت بموضوع البطاقة ووظيفتها.

الفرع الأول: التعريف الشكلي

يمكن إجمال أهم التعاريف الشكلية الخاصة بالبطاقة البنكية فيما يلي:

1- تصدر هذه البطاقات من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى صعب العبث في بياناتها أو تزويرها، ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلاً من أن يدفع الثمن فوراً فإنه يقدم

البطاقة إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدها له، ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر كل شهر أو في المدة متفق عليها طالبا سدادها"

2- بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعاره او توقيع حاملها وبشكل بارز على وجهه الخصوص - رقمها واسم حاملها، ورقم حسابها وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي لأوراق البنكنوت، أو أن يحصل - من فئة معينة من التجار المتعاملين بهذه البطاقة على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فوراً - نقداً أو بشيكات - وإنما يكفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة إلكترونية أو يدوية في فاتورة من عدة نسخ يوقعه العميل، يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المصدرة في نهاية كل شهر - بصفة عامة - بسداد القيمة للتاجر وخصمها في نفس الوقت من الحساب الجاري للعميل لديها.

3- عرفها الفقه الفرنسي على أنها " تتألف من مستطيل من مادة البلاستيك، ذات مقياس موحد، هذا السند يتضمن مجموعة من الإشارات الواضحة المضغوطة بشكل بارز : الاسم، وصف الجهة المصدرة، رقم البطاقة، تاريخ انتهاء الصلاحية، من الخلف توقيع الحامل، وكذلك شريط مغناطيسي يسمح بقراءة المعلومات المتضمنة : رقم الحساب، الرقم السري وهو رقم متكون من أربعة أرقام، المبالغ المسموح بها، نهاية السند، وآلات السحب تسمى بالشباك والموزع الاتوماتيكي، أو النهايات الظرفية لدى التجار المنضمين من أجل قراءة المعلومات المدرجة.

4- بطاقة بلاستيك ذات شكل موحد، عليها صورة مجسمة تحمل الاسم والشعار التجاري للمصدر، اسم ولقب وعنوان حامل البطاقة وتوقيعها والبطاقات هي وسيلة تماثل تلك الوسيلة الأساسية المخصصة للدفع لتدمج في الميكانيزم الذي يؤمن الدفع.

ومن خلال التعاريف السابقة، نجدها تناولت البطاقة الإلكترونية بالتعريف من خلال تركيبها المادي، وما تضمنتها من بيانات، حيث توضح أن البطاقة الإلكترونية، بطاقة بلاستيكية تصدرها هيئة دولية، أو بنوك، أو مؤسسات مالية، وتضعها تحت تصرف عميلها، حيث يمكنه دفع ثمن مشترياته من سلع أو خدمات في حدود مبلغ مالي معين، وذلك بتقديم بطاقته

كأداة وفاء لدى التجار المتعاملين بهذا الأسلوب من الدفع، بدلا من الدفع الفوري، سواء بالنقد أو بواسطة شيكات، بحيث يوقع العميل حامل البطاقة الفاتورة وعدد من النسخ المسجلة عليها بيانات البطاقة بعدها يقوم التاجر بإرسال الفاتورة من أجل تحصيل قيمة المشتريات إلى البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة، والتي بدوره تقوم باستيفاء المبالغ المدفوعة من الحامل في نهاية كل شهر⁸.

الفرع الثاني: التعريف الموضوعي

إذا كانت التعاريف السابقة هي تعاريف شكلية ركزت على مكونات البطاقة ووظيفتها فإن هناك تعاريف موضوعية نورد بعضها فيما يلي:

1- مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند وندفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.

2- عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.

هذا التعريف ركز على العلاقات التعاقدية الناشئة بين أطراف البطاقة، حيث اعتبر البطاقة الاليكترونية مستند يلتزم بموجبه المصدر أو المؤسسة المصدرة بالدفع إلى التاجر المتعامل بهذا الأسلوب في الوفاء بقيمة مشتريات الحامل ثم بعد ذلك مطالبة الحامل بسداد المبلغ المدفوع.

3- وسيلة دفع، وذلك لاستخدامها كوسيلة وفاء بديلة عن وسائل الوفاء الأخرى كالنقود والشيكات، وأنها عبارة عن قيمة نقدية محملة على كارت به ذاكرة رقمية، أو الذاكرة الرئيسية للمنشأة التي تدير عملية التبادل.

وهذا التعريف يتفق أكثر وطبيعة العقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، والتي تستخدم وسائل الدفع الأخرى التي لا تصلح في هذه البيئة الإلكترونية، إذ تتم عملية التسوية

⁸- أنظر: بن عيمور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض السحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 11 وما بعدها.

من خلال إعطاء صاحب البطاقة أمرا بالدفع، وذلك من خلال وجود شبكة اتصال مباشر بين طرفي العقد.

المطلب الثاني: أنواع البطاقة البنكية

لقد تعددت البطاقات البنكية بتعدد المؤسسات والهيئات التي تصدرها، غير أنه بالنظر إلى وظيفة هذه البطاقات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي أن كل من بطاقات الدفع، بطاقات السحب وبطاقات القرض.

أولاً- بطاقات الدفع

بطاقة الدفع أو الوفاء هي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقة، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

وقد عرفت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري بأنها " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال."

وعملية التحويل هذه تتم بطريقتين هما:

إحدهما المباشرة وهي والتي يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة عن طريق عمليات حسابية بين بنك الحامل وبنك التاجر، أما إذا لم يكن هناك رصيد كاف فلا يستطيع الحامل استخدام البطاقة من الأصل.

أما الطريقة الأخرى غير المباشرة فيتم السداد فيها عن طريق قيام البنك بتسديد قيمة الفاتورة الموقعة من قبل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل التاجر وبعد ذلك يستطيع البنك الرجوع بهذه القيمة على حامل البطاقة، وإن الأخير قد يستفاد من الفاصل الزمني بين تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة وتاريخ الرجوع عليه لوفاء قيمة هذه المشتريات، ومن أشهر أنواع هذه البطاقة هي فيزا إلكترونيك التي تصدرها شركة فيزا العالمية.

ثانيا: بطاقة السحب:

عرف المشرع الجزائري بطاقة السحب بأنها " كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".⁹

فبطاقة السحب هي بطاقة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه المودع لدى البنك بحد أقصى متفق عليه مع البنك من خلال أجهزة خاصة تعمل على مدار 24 ساعة سميًا وإن كل جهاز أو صراف آلي لا يقبل إلا البطاقات الصادرة من البنك التابع له حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته في جهاز الصراف الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري وعندما يكون الرقم صحيح يطلب الجهاز من الحامل تحديد المبلغ المطلوب سحبه، عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز وبعد صرف المبلغ يسترد الحامل بطاقته آلياً ويسجل المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل مباشرة.

وإن الهدف من هذه البطاقة هو رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفيراً لاحتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك في فترات غلقه، لذلك نجد إن البنوك تنشئ منافذ توزيع للنقود عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق.

ثالثاً: بطاقة الائتمان

لقد اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقة ولكن أكثرها شيوعاً هو مصطلح بطاقة الائتمان لأنها تمنح حاملها أجلاً للوفاء بالدين، فالبعض سماها ببطاقة الوفاء أو بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية أو بطاقة الضمان أو بطاقة السحب، والواقع إن اختلاف التسمية يرجع إلى اختلاف الوظيفة التي تقوم بها هذه البطاقة والتي تتحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة لها.

لذلك فإن وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان أمراً فيه صعوبة نظراً لتنوع وظائفها وتسمياتها وتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها والتي تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف وهي الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، فضلاً عن نقل التشريعات التي تناولت موضوع البطاقة ومعالجتها، باستثناء المشرع الفرنسي الذي اهتم بتنظيم أحكام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع بصفة عامة وخصص لها فصلاً في قانون المال والنقد الفرنسي رقم 677 لسنة 2008 حيث نصت المادة 132 الفقرة 1 على "إن بطاقة

9- أنظر المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

الدفع أو الوفاء هي تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات الائتمان أو المؤسسات أو المصالح الوارد ذكرها في المادة 815 والتي تمكن حاملها من سحب وتحويل الأموال " وأما التعاريف الفقهية الخاصة ببطاقة الائتمان فقد تباينت فيما بينها ضيقاً واتساعاً طبقاً للوجهة التي ينظر إليها منها.

ويمكن تعريفها بأنها "أداة مصرفية إلكترونية تصدر بناء على عقد قرضاً واعتماد أو ائتمان بحيث تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر أو بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد الحامل كل ذلك لاحقاً وفقاً لأحكام القرض أو الاعتماد أو الائتمان".

فهذه البطاقة تقوم على فكرة أساسية هي الائتمان الذي هو جوهر البطاقة. فهي إذن بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها"

واستناداً لما سبق نستطيع القول بأن بطاقة الائتمان تحمل بعض المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى وهي كالتالي:

-أداة ائتمان إلكترونية حيث يقوم البنك بمصدر البطاقة بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقاً للمصدر على دفعات حسب الاتفاق، وتعد أداة إلكترونية لكونها ليس مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط ممغنط ورقاقة حاسوبية تخزن فيه المعلومات.

-أداة وفاء و ضمان، أداة كونها تمكن حاملها من تقديمها للتجار كمقابل لثمن مشترياته بدلاً من دفع الثمن نقداً، وأداة ضمان كونها توفر للتجار ضماناً لاستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرةً في حساباتهم المصرفية دون عناء وتعطيلهم الحماية من سرقة النقود أو إفسار المشتري.

-أداة مصرفية متعددة الأطراف إذ يستوجب التعامل بها ثلاثة أشخاص مصدر البطاقة والحامل والتاجر، وكل طرف فيها يرتبط مع الآخر بعقد مستقل عن الآخرين ويرتب عليه

التزامات وحقوق مستقلة عن تلك التي يرتبها عقد غيره، فالعقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع الحامل مستقل عن العقد الذي يبرمه مع التاجر .

-إنها وسيلة فعالة ومرنة للسداد التكاليف وذلك لسهولة حملها واستخدامها فضلاً عن قلة تعرضها للسرقة والضياع، الشيء الذي جعلها تمتاز بسهولة التداول على المستوى المحلي والعالمى .

-تحقق إيرادات وفائدة للجهة المصدرة لها تتمثل بالعمولة التي تحصل عليها من التاجر مقابل التعجيل بسداد ثمن المشتريات، ومن العميل مقابل الائتمان الممنوح له أو من التأخر في السداد¹⁰.

المطلب الثالث: بيانات البطاقات الإلكترونية

إن جميع البطاقات البنكية سواء تعلقت بالسحب أو الدفع أو الائتمان تقوم على مجموعة البيانات الموحدة في جميع هذه أنواع البطاقات، وهي بيانات أساسية تتمثل في:

1-رقم البطاقة : وهو الرقم الذي يسجله البنك المصدر بملفاته، ويطبوع على البطاقة يتكون من عدد من الأرقام تتراوح بين 13 و 16 رقم.

2-اسم حامل البطاقة : وهو الشخص المصرح له باستخدامها، أو هو الشخص الذي تصدر البطاقات لفائدته.

3-تاريخ الاصدار :وهو التاريخ الذي صدرت فيه البطاقة والذي يحدد بداية سريانها.

4-تاريخ الصلاحية : وهو التاريخ الذي يحدد نهاية صلاحية البطاقة، وعدم جواز استعمالها بعد انقضائه من قبل الحامل.

5-اسم البنك المصدر: هو البنك المصرح له بإصدار البطاقة من قبل الهيئة الدولية، ومن ثم تصدر البطاقة حاملة لرقم البنك وشعاره.

6-شعار الهيئة الدولية : والتي تصرح للبنوك والمؤسسات المالية بإصدار البطاقة، مثلا Mastercard ماستركارد visacard - فيزا

7-حد السحب : لا يظهر هذا البيان على البطاقة، وإنما يوجد مسجلاً بحساب بطاقة العميل في جهاز الكمبيوتر، وهو المبلغ الذي لا يجوز تجاوزه من قبل العميل.

¹⁰-أنظر: فهمي خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة 2015، ص 521 و522.

8- الشريط الممغنط : وهو مكان موجود على البطاقة مخصص لتخزين البيانات الإلكترونية الخاصة بالعميل، والتي يحتاجها الحاسب الآلي الكمبيوتر للتعرف على حد السحب المحدد، رقم البطاقة، تواريخ المعاملات التجارية والرموز الخاصة بها، تسجيل البيانات يكون على شكل نبضات مغناطيسية وعلى ذلك لا ترى بالعين المجردة، تتم قراءتها عن طريق آلة إلكترونية .

9- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد : الهولوجرام وهي العلامة المميزة للهيئة الدولية والتي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات، والتي بفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة، وهذه العلامة تعادل العلامة المائئة بالنسبة للنقود الورقية.

10- رقم التمييز الشخصي : وهو الرقم السري ويتكون من أربعة أرقام، لا يظهر على البطاقة، يسلم للعميل في ظرف مغلق عند تسلمه البطاقة، ومن خلاله تتعرف الماكنة الإلكترونية على صاحب البطاقة عند استخدامها في السحب، ويطلق عليها اسم التوقيع الإلكتروني.

11- شريط التوقيع : هو المكان الذي يخصص لتوقيع الحامل عند استلامه البطاقة، حتى يتمكن التاجر أو الصراف الآلي من التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهاة هذا لتوقيع مع توقيع الحامل على إشعار البيع.

المطلب الرابع: أطراف البطاقة

تقوم البطاقة الإلكترونية على أربعة أطراف تتشأ بينهم علاقات قانونية، وهم:

1-المركز العالمي للبطاقة : أو الهيئة الدولية، وهي مؤسسة عالمية، تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها وتدعو البنوك والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم للعضوية والمشاركة في إصدارها، وتتولى الموافقة على العضوية، ووضع القواعد والضوابط التي تحكم التعامل بالبطاقة وتسوية المستحقات المالية الناتجة عن استخدامها بين البنوك عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، كما تلعب دور المحكم في حل الخلافات والنزاعات الناشئة عن أطراف العلاقة بالبطاقة.

ومن أهم هذه المراكز هي منظمة فيزا كارد والماستر كارد والداينرز كلوب، ويقع المقر الرئيسي لهذه المنظمات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجد لها مكاتب إقليمية في مناطق

مختلفة من العالم، والعضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك على مستوى العالم.

إلى بجانب ذلك توجد بطاقة الأمريكان اكسبريس التي يقتصر إصدارها على سلسلة بنوك أمريكان اكسبريس في العالم، كما توجد بعض البطاقات ليست على مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقة إكسيس وبطاقة يوروкард في أوروبا وبطاقة J.C.B في اليابان، والقانون الذي يطبق على هذه البطاقات من الناحية القانونية وينظم العلاقات الناشئة عنها هو قانون الدولة الذي أنشأت في ظلها البطاقة ان كان هناك قانون ينظم مثل هذه العمليات¹¹.

2- **بنك العميل** : وهو البنك الذي يسلم البطاقات للعملاء، بعد أن يتعاقد مع الهيئة الدولية أو المركز العالمي للبطاقة، ويقوم بالترويج للبطاقة في أوساط العملاء، ويبرم اتفاقات مع التجار المحليين لقبول البطاقة كوسيلة دفع.

3- **حامل البطاقة** : وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر، بعد الموافقة على طلبه ويقصد به أيضا الشخص الذي تصدر إليه البطاقة ويعتبر الحامل الأصلي والشرعي لها والذي يفتح باسمه الحساب في البنك، وهو الذي يستخدم البطاقة استخداما شخصيا للحصول على السلع والخدمات بمجرد تقديم البطاقة كوسيلة وفاء لدى التاجر.

4- **التاجر** : وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل لتعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع وخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر.

11- فهمي خالد عيسى، ص 523.

آثار البطاقات البنكية

ينشأ عن بطاقة البنكية علاقات ثنائية بين كل طرفين يترتب من خلالها مجموعة من الحقوق والالتزامات تقع على كل طرف.

المطلب الأول: العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها

يحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين البنك والحامل وهو ما يسمى بعقد الحامل أو عقد الانضمام وان هذا العقد يحدد شروط إصدار البطاقة وكيفية استخدامها وحقوق، والتزامات كل طرف، وهذا العقد يعتبر من عقود الإذعان بالنسبة للحامل إذ إن البنك يضع شروطاً

محددة سلفاً وما على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها أي انه لا يملك مناقشة بنوده وأحكامه فيكون العقد دائماً على شكل استمارة مطبوعة كنموذج لطلب إصدار البطاقة ويقوم العميل بملء بياناته وتوقيعه وتقديمه للمصدر، ويكون البنك في حالة دعوة للتعاقد وتوقيع الحامل على الطلب إيجاباً على إصدار البطاقة وفقاً للشروط المذكورة بالطلب، وان البنك لا يقوم بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً والتأكد من وجود ضمانات كافية شخصية أو عينية تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة حتى لا يتعرض لمخاطر عدم القدرة على السداد، ويجوز للبنك أن يرفض الطلب دون أي مسؤولية عليه إلا إذا كان متعسفاً في استعمال حقه، وفي حالة موافقة المصدر على الطلب يعد قبولاً وحينئذ ينعقد العقد بين المصدر والحامل وإن مدة العقد في الغالب تكون سنة تبدأ من تاريخ إصدار

البطاقة وقابلة للتجديد بشكل دوري، ويجب أن يكون المنضم كامل الأهلية نظراً لأهمية الالتزامات التي يتحملها نتيجة لتعامله بالبطاقة فإذا كان المنضم شخصاً معنوياً فالعقد يتم باسم حامل البطاقة، أي باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة ممثل الشخص المعنوي، وتكون المسؤولية تضامنية لحامل البطاقة والشخص المعنوي سيما وان العقد من العقود الملزمة للجانبين لذا سيرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين لذا سنتناول التزامات البنك أولاً ثم التزامات الحامل على النحو الآتي:

الفرع الأول : التزامات البنك المصدر للبطاقة

-فتح الاعتماد وإصدار البطاقة : يجب أن يصاحب عملية إصدار البطاقة الائتمانية قيام البنك المصدر بفتح اعتماد لصالح الحامل فبدون هذا الاعتماد المفتوح تفقد البطاقة أحد خصائصها وعناصرها الأساسية كأداة ائتمان وتتحول إلى مجرد بطاقة دفع أو وفاء خصماً

من أرصدة الحامل لدى البنك، وان تحديد مبلغ الاعتماد المفتوح ينفرد به البنك في ضوء تحرياته عن ملاءة العميل المالية وسمعته والضمانات التي طلب منه تقديمها قبل الحصول على الاعتماد.

وبعد فتح الاعتماد للعميل يلتزم البنك بإصدار البطاقة الائتمانية وتسليمها له باعتبارها الوسيلة المصرفية الالكترونية التي تمكنه من استخدام الاعتماد المفتوح.

-الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها الحامل بموجب البطاقة في حدود المبالغ المتفق عليها كحد أقصى لاستخدام البطاقة ويكون البنك في مركز الضامن أمام التجار الضامين، أما في حالة تجاوز الحامل لهذه المبالغ فيكون وكيلاً عن الحامل في الوفاء . لذلك قد تحتاط البنوك وترتب ضمن شروط العقد الموقع مع الحامل التزاماً على الحامل بدفع المبلغ الذي تجاوز فيه حدود الائتمان مع الفوائد المترتبة على ذلك، أما إذ الم ينص العقد على حد الائتمان المسموح به لحامل البطاقة ففي هذه الحالة يكون مبلغ الاعتماد هو الغطاء المسموح به لحامل البطاقة كي يتعامل على أساسه وبخلاف ذلك فان المصدر يكون ملتزماً بوفاء جميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة لأن بعض البنوك قد تمنح البطاقة دون ربطها باعتماد معين لكون الحامل موثوق لديها.

-إرسال كشف دوري إلى حامل البطاقة وعادةً يكون نهاية كل شهر يتضمن قيمة النفقات والمسحوبات النقدية التي قام بها مستخدماً البطاقة، ويجب أن يكون هذا الكشف تفصيلياً بحيث يشمل تاريخ إجراء عملية السحب أو الشراء وأسماء التجار أو مقدمي الخدمات الذين تعامل معهم الحامل والمبالغ التي تم سحبها من الاعتماد الممنوح والفائدة المستحقة عليها والرصيد المتبقي للحامل والحد الأدنى الذي يلتزم الحامل بدفعه كضمان استمرار عمل البطاقة، ويتضمن هذا الكشف المهلة التي يحق فيها للحامل الاعتراض على هذه القيم المالية المقيدة به وإلا سقط حقه بالمعارضة

-إبلاغ التجار المتعاقد معهم عن البطاقات المسروقة أو المفقودة فور الإبلاغ بها من قبل حامل البطاقة ويقوم البنك بإعادة برمجة آلات السحب الآلي التي يتم من خلالها سحب النقود ومحو الرقم السري من على برامجها لتقوم برفض البطاقة لمنع استخدامها من قبل السارق أو من يعثر عليها.

-مضاهاة توقيع الحامل على الفواتير المقدمة إليه من التاجر مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه.

الفرع الثاني : التزامات الحامل

-إخطار المصدر والإفصاح له عن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة منه والمتعلقة بشخصه وعمله وعنوانه والمتعلقة بشأن موضوع ومحل التعاقد، وكذلك الإخبار عن أي تغيير يطرأ على هذه المعلومات وأي ظروف أخرى تستجد في المستقبل

-الاستخدام الشخصي للبطاقة وعدم السماح باستخدامها أو التنازل عنها لأي شخص حتى لأفراد أسرته كون شخصيته محل اعتبار عند التعاقد، فلا يجوز أن يحل محله متعاقد آخر دون موافقة الجهة المصدرة، سواء في عمليات سحب النقود أو الوفاء بقيمة المشتريات، وبخلاف ذلك يكون الحامل مسئولاً عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها بواسطة البطاقة ويعطي للجهة المصدرة حق فسخ العقد تلقائياً والرجوع على الحامل بالتعويض إذ ألحقه ضرر من هذا الاستخدام وهذا ما قضت به محكمة بايون الجزائرية الفرنسية .

-المحافظة على الرقم السري للبطاقة والذي بموجبه يستطيع استخدام البطاقة في السحب النقدي من الآلات سحب النقود وأداءها للتجار مقابل السلع والخدمات وهذا ما يقلل من حالات الاستخدام غير الشرعي للبطاقة في حالات فقدانها أو سرقتها، وفي جميع الأحوال يكون الحامل مسولاً عن فقدان الرقم السري نتيجة الخطأ أو الإهمال.

-استخدام البطاقة في الغرض المخصصة له والاستفادة منها في عمليات السحب النقدي من الأجهزة التابعة للبنك المصدر والوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها من التجار، كما يلتزم بالحد الأقصى للائتمان المفتوح بحيث لا يتجاوزه وإلا يعد إخلالاً عقدياً يعطي للبنك الحق في فسخ العقد وسحب البطاقة والرجوع على الحامل بالتعويض عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها، وغالباً ما تحتاط البنوك لهذا الأمر عند إصدار البطاقة بحيث تجعلها تتوقف أوتوماتيكياً فور نفاذ الحد الأقصى لائتمان المفتوح.

-إخطار البنك المصدر للبطاقة بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها لكي يقوم البنك بإيقاف عمل البطاقة وحمايتها من الاستعمال غير المشروع من قبل الغير وعند ذلك يتحمل الحامل من المسؤولية عن المبالغ التي تم استعمالها من قبل السارق أو من يعثر عليها باستخدام البطاقة ، وفي جميع الأحوال يكون الحامل مسئولاً عن البطاقة لحين وصول البلاغ للبنك المصدر.

-رد البطاقة بمجرد طلبها من قبل البنك المصدر وهذا يعني إن البطاقة تبقى ملكا للبنك المصدر لها الذي يكون له الحق من سحبها أو إلغائها في أي وقت يشاء دون أن يكون ملزم بتقديم أي مبرر، لذلك فعند إشعار الحامل كتابةً برد البطاقة يجب عليه ردها وعدم استعمالها وإلا تعرض لعقوبات معينة، وهذا يعني أن يد الحامل على البطاقة بمثابة يد الأمين الملزم بالمحافظة على الأمانة وردها لصاحبها عندما يطلبها منه.

-استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة قد تكون لسنة أو أكثر وعند انتهاء تلك المدة يتعين على الحامل ردها إلى الجهة المصدرة لأنه حتى في حالة تجديد مدة العقد يترتب عليه تسليم بطاقة جديدة.

المطلب الثاني: العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر

إن العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر يحكمها عقد يسمى عقد التاجر أو المورد أو القابل والذي يلتزم بمقتضاه التاجر بقبول البطاقة في الوفاء مقابل إلزام البنك، المصدر بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، ويعتبر هذا العقد من عقود الإذعان بالنسبة للتاجر فلا يملك مناقشة بنود وأحكام العقد، ويقوم العقد على الاعتبار الشخصي للتاجر بمعنى إن مصدر البطاقة يختار التاجر الذي يتعاقد معه استناداً إلى سمعته الأخلاقية والتجارية الطيبة ويترتب على ذلك إن إفلاس التاجر أو بيعه المحل التجاري أو موته ينهي هذه العلاقة العقدية بينهما ولا يجوز للخلف العام أو الخاص أن يطلب استمرار العقد مع التاجر وذلك لكون ان العقد قائم على اعتبار شخص التاجر لا المحل التجاري ومن يرغب في التعامل مع مصدر البطاقة فعليه أن يبرم عقداً جديداً هذا العقد أيضاً يعد من العقود الملزمة للجانبين التي تترتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين وكالاتي:

الفرع الأول : التزامات البنك مصدر البطاقة

-إصدار بطاقة الائتمان لمن يطلبها وفقاً للشكل والموصفات المتفق عليها مع التاجر والعمل على تطوير شكل البطاقة ونظامها من وقت لآخر لتحقيق مصلحة التاجر من جهة وحماية البطاقة من مخاطر التزوير والسرقة وغيرها من جهة أخرى.

-القيام بحملات الدعاية والإعلان عن بطاقة الائتمان التي يصدرها وتعريف العملاء والجمهور بصفة عامة بمزاياها وفوائدها والتسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها

من خلالها ، وكذلك الإعلان عن أسماء التجار والمحلات التجارية الذين تم التعاقد معهم على قبول البطاقة كأداة وفاء.

-تزويد التجار بكافة الأجهزة والآلات والمعدات اللازمة لعمل البطاقة كجهاز التفويض وآلات الطباعة وفواتير خاصة لتسجيل قيمة المبيعات بالإضافة إلى آلات الأداء اليدوية وأشرطة الورق الخاصة بها وغيرها من المستلزمات والأدوات التي يرى المصدر أو التاجر ضرورة لإتمام عمل البطاقة وتعطى لهم على سبيل الأمانة.

-إخطار التجار بصفة دورية بواسطة قوائم ترسل لهم تسمى القوائم السوداء تتضمن البطاقات المزورة والمفقودة والمسروقة والمنتهية صلاحيتها والملغاة ويكون الإخطار عن طريق دوائر متخصصة لهذه الأغراض أو بأية وسيلة تفي بالغرض المطلوب، لكي يمتنعوا عن التعامل بها وإلا تعرضوا للمسؤولية في حالة قبولها بعد الإخطار.

-الوفاء بقيمة مشتريات الحامل للتاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يربتها عقد التاجر في ذمة البنك المصدر بل هو الهدف الأساسي من نظام الائتمان الذي يلتزم بموجبه بدفع قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها الحامل دون أن يدفع ثمنها والواردة في فواتير الشراء الموقع عليها الحامل نفسه عند إجراء المعاملة لأن توقيع الحامل يعد بمثابة أمر موجه إلى البنك بتسديد ثمن مشترياته وهذا الأمر نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً لأحكام المادة 2/132 من قانون النقد والمال الفرنسي رقم 745 لسنة 2005، ويلاحظ أن التزام المصدر بالوفاء مستقل بذاته استناداً إلى العقد المبرم بينهم وبالتالي لا يجوز للمصدر أن يحتج بالدفع الناشئة عن علاقته بالحامل لكي يمتنع عن الوفاء للتاجر كعدم وجود رصيد للحامل أو إيساره أو تجاوزه الحد المسموح به ، فمادام التاجر أدى ما عليه من التزام وقبل البطاقة كأداة وفاء وأرسل فاتورة الشراء للمصدر فان حقه سيتأكد في استيفاء الثمن أيا كان المركز المالي للحامل لأن هذا العقد هو مصدر الالتزام بدفع الثمن، وبخلاف ذلك في حالة عدم تسديد البنك قيمة المشتريات أو تسديدها تسديداً ناقصاً يكون مسئولاً مسؤولية عقدية استناداً إلى العقد المبرم بينه وبين التاجر .

الفرع الثاني : التزامات التاجر الذي يقبل البطاقة كأداة وفاء

-قبول البطاقة كوسيلة وفاء لتسوية مشتريات حاملها وهذا الالتزام أساسي وجوهري ناشئ عن تعاقد التاجر مع المصدر بقبول البطاقة كأداة وفاء ولا يحق له رفض الوفاء بالبطاقة

والمطالبة بالثمن نقداً وإلا يعتبر مخالفاً بالتزام هو يجوز للمصدر فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض.

-إعلام الجمهور بقبول التعامل بالبطاقة كوسيلة وفاء وذلك بوضع لوحات أو ملصقات أو إشارات على واجهة المحل التجاري كإشارة أو علامة تفيد قبول البطاقة حتى يسهل رؤيتها من قبل حاملها ليتسنى لهم استخدامها في عملية الشراء.

-التأكد من صحة البطاقة وصلاحياتها للوفاء وذلك بمراجعة تاريخ ابتداء وانتهاء صلاحيتها وإلا كان التاجر مسئولاً عن الثمن المسحوب بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ويسقط حقه في مطالبة البنك المصدر بهذه المبالغ.

-مراجعة القوائم الواردة من الجهة المصدرة والخاصة بالبطاقات المحظور التعامل بها (القائمة السوداء) لمعرفة ما إذا كانت البطاقة المقدمة من قبل الحامل ضمن هذه القائمة أملاً، لكي يعمل على سحبها أو حجزها إذا كانت ضمنها.

-التحقق من شخصية الحامل وذلك بمراجعة صورته الشخصية الموضوعة على ظهر البطاقة بالواقع إن وجدت ومقارنة توقيع الحامل على فاتورة الشراء مع نموذج توقيعه على ظهر البطاقة للتأكد من إن البطاقة استعملت من قبل صاحبها وهذا يتم من خلال أجهزة خاصة عن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التاجر الذي يقوم بالضغط على أزرار معينة من خلالها تتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكياً في وقت قصير، أما إذا أهمل التاجر ذلك فيكون مسئولاً عن ثمن المشتريات ولا يلتزم البنك المصدر بسدادها وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1988 والتي عدت التاجر مسئولاً عن الضرر الحاصل بالنظر للظروف المادية التي يجب أن تتم فيها عملية التحقق والمطالبة، ويتوجب على التاجر وفقاً لهذه الظروف أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه لعدم ائتلاف هذه المسؤولية مع سرعة الحياة التجارية وأعرافها.

-التأكد من استخدام البطاقة ضمن حد الائتمان المسموح به، أي إن المبلغ المسموح به كغطاء للبطاقة يكفي لسداد قيمة مشتريات الحامل، ويكون التأكد عن طريق الاتصال بالمركز الرئيسي أو مركز التفويض لدى البنك المصدر لأخذ موافقته على إتمام عملية البيع من عدمه، أما إذا سمح التاجر باستخدام البطاقة بما يجاوز الحد المسموح به فسوف يتحمل

وحده مخاطر عدم الوفاء بهذا القدر الزائد حيث إن البنك المصدر لا يضمن الوفاء إلا في حدود الائتمان أو الاعتماد المفتوح.

-التأكد من استعمال البطاقة لتسوية المعاملات المحددة والمنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر والتي من أجلها صدرت البطاقة فإذا كانت البطاقة مثلاً مخصصة لشراء سلع من نوع معين فالتاجر يقبله الشراء هذه السلع بالذات أما إذا قدمت هذه البطاقة كمقابل لخدمات النقل أو الفنادق فلا يقبلها التاجر ولا يعد مخلصاً بالتزامه في هذه الحالة طالما إن هذا الحق مثبتاً في العقد

-استخدام والمعدات اللازمة لعمل البطاقة والمقدمة المصدر والمحافظة عليها طوال مدة العقد لأنها تعتبر بمثابة الوديعة لديه، وكذلك إجراء أعمال الصيانة اللازمة لها وإخطار المصدر بأي عطل أو قصور يظهر عند استخدامها حتى يستطيع الأخير اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي أية مخاطر قد تنشأ عن عدم انتظام عمل الآلات ويلتزم التاجر كذلك بردها عند انتهاء العقد.

-إرسال فواتير الشراء إلى البنك المصدر خلال المدة المتفق عليها بعد إعدادها وفقاً للنماذج المقدمة له من قبل البنك وتتضمن مفردات المشتريات وأسعارها واسم المحل التجاري أو التاجر واسم الحامل وتوقيعه الذي يعد بمثابة أمر بالدفع موجه للبنك وهذا الأمر غير قابل للإلغاء والرجوع فيه.

-أداء العمولة للجهة البنك المصدر للبطاقة وهي تتمثل بنسبة مئوية عن كل عملية بيع قام المصدر بوفاء قيمتها للتاجر باعتبار إن تعهد البنك بضمان وفاء قيمة المشتريات التي يحصل عليها الحامل بمثابة خدمة يؤديها البنك للتاجر، أو نظير اشتراكه بنظام بطاقة الائتمان الذي يعد أحد الأسباب الرئيسية لجذب العملاء وتشجيعهم على الشراء لاستفادتهم من الائتمان الممنوح بواسطة البطاقة.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي نتيجة للعلاقات السابقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة كان كخلل في البطاقة أو ما شابهه فإن من حق التاجر الرجوع على الحامل لاستيفاء حقه، وكما بينا سابقاً إن هذه العلاقة بين الحامل والتاجر مستقلة عن علاقة المصدر بالتاجر لذلك فإن المشاكل التي تكون بين الحامل والتاجر عن صلاحية البضاعة

أو غيرها لا تؤثر على التزام البنك المصدر بسداد قيمتها للتاجر وانعقد البيع أو تقديم الخدمة شأنه شأن بقية العقود ملزم للجانبين ويرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطراف هو كالاتي:

الفرع الأول : التزامات حامل البطاقة

- إبراز البطاقة للتاجر والتوقيع على فاتورة الشراء أو قد يكون التوقيع الإلكتروني عن طريق، إدخال الرقم السري للبطاقة الذي لا يعرفه إلا الحامل في الآلة المخصصة لذلك. والسؤال الذي يثار هو هل يعتبر توقيع الحامل على فاتورة الشراء وفاء بقيمة المشتريات ومبرئاً لذمة الحامل تجاه التاجر أم يعتبر أمر بالدفع موجه للبنك المصدر؟ ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار توقيع الحامل على فاتورة الشراء يعد وفاءاً مبرئاً لذمة الحامل بحيث إن مسؤولية الحامل قبل التاجر تنتهي بمجرد التوقيع على فاتورة الشراء، وإن الحامل قد اتفق مع البنك المصدر بخصم قيمة الفواتير من حسابه في البنك، وهذا يعني إن الحامل يؤدي الثمن إلى البنك ويقوم الأخير بتأديته إلى التاجر ولا يجوز للأخير الرجوع إلى الحامل نهائياً حتى لو شهر إفلاس البنك المصدر للبطاقة لأنه المدين الوحيد أمامه الذي تعهد بالوفاء وفقاً لعقد التاجر، ولكن يجوز للتاجر مطالبة الحامل على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب وهذا ما ذهب إليه القضاء الانكليزي في 1988 إلى إن الوفاء ببطاقة الائتمان نهائي، وإن قرار محكمة الاستئناف البريطانية في حامل البطاقة قد اتفق مع البنك على أن يقوم الأخير بخصم قيمة الفواتير من حساب الحامل في البنك، وهذا يعني أن الحامل يؤدي الثمن إلى البنك ويقوم الأخير بتأديته للتاجر، ولا يجوز للتاجر الرجوع الحامل لأنه بذلك يكون قد أوفى مرتين.

- لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى البنك المصدر للبطاقة يطلب منه عدم سداد قيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر، لأن التزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ عن العقد المبرم بينهما وهو عقد التاجر طالما إن التاجر قد راعى كافة الشروط المنفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة، فيعتبر الحامل أجنبي عن هذا العقد.

الفرع الثاني : التزامات التاجر

- تسليم المشتريات أو الخدمات التي تم التعاقد عليها مع الحامل بموجب البطاقة، وفي امتناعه عن التسليم أو تسليم بضاعة معيبة فإن الحامل له الحق في فسخ العقد وإرجاع

البضاعة للتاجر وعلى الأخير إعادة ما قبضه من مبالغ كثرن لهذه البضاعة للبنك المصدر الذي يقوم بدوره بإعادتها للحامل نقداً أو عن طريق قيدها في حسابه كما يحق للحامل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ.

-تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة بنفس الأسعار التي تقدم إلى باقي العملاء الذين يدفعون الثمن نقداً، فلا يجوز رفع الأسعار قبل حامي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسدها التاجر للبنك، بل يجب على التاجر المساواة بين حامي البطاقة والعملاء الآخرين من حيث تسليم البضاعة أو نوع السلع المباعة بل حتى في فترة التخفيضات.

-المحافظة على أسرار حامل البطاقة وعدم الإفشاء بها وإلا تعرض للمسؤولية، ولكن خطأ العميل قد يخفف من هذه المسؤولية مثلاً إذا نسي الحامل بطاقته في مكان يظهر فيه بوضوح رمزها السري.

الفصل الخامس: الحسابات البنكية

الحساب هو اتفاق شخصين الزبون و البنك، يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض.

وكذلك هو رمز شخصي بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتمثل هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ويمكن للحساب أن يلعب ثلاث أدوار أساسية و مهمة:

-الحساب عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض أو دين على الصك.

-يعتبر أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب.

-وأخيراً هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وبالتالي فهذا الدور ينبع من آلية عمل هذا الحساب ذاتها وذلك (بالخصوص فيما يتعلق الحساب الجاري).

أنواع الحسابات المصرفية:

تختلف وتتعدد الحسابات بحسب صفة العميل وحتى طريقة مسك الحساب أو العمليات التي تتم من خلاله، ونميز بين نوعين من الحسابات المصرفية يختلفان عن بعضهما البعض بحسب الطبيعة الاقتصادية والقانونية وهما: الحساب الجاري والحساب العادي.

1- الحساب الجاري:

يعرف بأنه:"عقد يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما إلى بنود تقيد في الحساب وتتناقض فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء.

كما يعرف كذلك بأنه عقد أو اتفاق يتم بين شخص أو هيئة تتولى تنظيم دفع النقود من الشخص إلى الهيئة ومن الهيئة إلى الشخص، وتتم وفق ثلاث طرق:

- تكوين وديعة لدى البنك،

- استخدام الشيك لسحب النقود .

- تحقيق الدفع وتداول ما تم القيام بترحيل أمواله من حساب إلى حساب آخر.

2-الحساب العادي أو حساب الودائع:

يفتح عادة هذا النوع من الحسابات بوجه عام إلى العملاء من غير التجار وحتى للتجار من أجل القيام بعمليات لا علاقة لها بالنشاط التجاري الذي يقوم به التاجر، فمثلا الوفاء بالشيك وشراء الأوراق المالية والاكتتاب في الأسهم وهو في العادة لا يتطلب فتح الاعتماد من البنك.

والحساب العادي هو ليس إلا تمثيلا ماديا للعمليات مع الاحتفاظ باستقلاليتها وذاتيتها القانونية.

3-الحساب الشخصي:

يفتح لشخص بمفرده وعملياته لا تتم إلا من خلال إمضاء المعني، وفي حالة عدم وجود توكيل لطرف آخر يمكنه التصرف في الحساب.

4-الحساب الجماعي:

يتم فتحه باسم جماعة من الأفراد، وفي الغالب ما تربطهم علاقة قرابة، صداقة أو شراكة.

5-الحساب للإطلاع:

هذا الحساب يكون غير مرتبط بأجل يمكن صاحبه من السحب منه في أي لحظة يشاء، ويطلق عليه كذلك مصطلح حساب الشيك لأن جميع العمليات المتعلقة بالسحب تتم بواسطة الشيك.

يكون هذا الحساب دائما دائما ويفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين.

6- الحساب لأجل:

من خلال تسميته نلاحظ أنه مرتبط بأجل أو بمدة ولا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها ، بالمقابل يحق لصاحبه الحصول على فائدة.

7- الحساب على الدفتر:

كل العمليات التي ترد عليه تقيد في دفتر من دون استعمال للشيك، وهو حساب شخصي لا يمكن أن يكون مدينا، كما أن صاحبه لا يمكن له إعطاء أمر لفائدة شخص آخر، ويمكن صاحبه الحصول والاستفادة من فائدة.

الفصل الخامس:

نموذج للحسابات البنكية

(الحساب الجاري)

توجد معاملات متبادلة ومتصلة بين شخصين كان يكون كل منهما يبيع ويشترى من الآخر كتاجر الجملة وتاجر التجزئة . أو ان يكون احدهما وكيل بالعمولة يبيع السلع التي يتلقاها من الآخر بصفة متصلة وأيضا إذا كان احدهما بنكا والآخر عميلا له ونتيجة لهذه المعاملات المتبادلة يصبح كل منهما دائن بالنسبة إلى الآخر في بعض العمليات ومدينا له في البعض الآخر . هذه العمليات المتكررة يمكن تصفيتها على أساس تصفية كل عملية بمفردها بحيث يدفع المدين للدائن ما يتوجب له بذمته وفقا للقواعد العامة وعندئذ لا ضرورة للتعامل على أساس الحساب الجاري . إلا أن تكرار التعامل يؤدي إلى بعض المشقة وضياح الوقت خاصة عندما يؤدي تكرار العلاقات بين الشخصين المتعاملين إلى خروج النقود من احدهما إلى الآخر ثم استيفاؤها مرات متعددة خلال فترة قصيرة من الزمن ،من هما انطلقت فكرة الحساب الجاري ،حيث رأى الطرفان تسهيفا للتعامل ان يتفقا على تصفية العمليات بينهما عن طريق الحساب الجاري، فيمسك كل منهما سجلا يدون فيه تدريجيا المبالغ الناتجة عن التعامل سواء كان دائنا بهذا المبلغ او مدينا

ويقومان بتصفية هذه العمليات دفعة واحدة واستخراج الرصيد الذي تظهره هذه التصفية وبذلك يتسنى للطرفين المتعاملين عن طريق الحساب الجاري ان يسهلا التعامل بينهما وان يصرفا القسم الأكبر من وقتهما في العمل بدلا من إضاعة الوقت في تصفية كل عملية من العمليات على حدا مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر نقل المال من مكان الى آخر وكلفة نفقات الانتقال .

وقد نشأ الحساب الجاري واستقرت إحكامه عن طريق العرف التجاري عموما والعرف المصرفي خصوصا حيث يتسم هذا الحساب بخصائص جعلته متميزا عن غيره من الحسابات الأخرى .

المبحث الأول: تعريف الحساب الجاري

يمكن تعريف الحساب الجاري بأنه عقد يلتزم بمقتضاه طرفاه بان يقيدا الحقوق و الديون الناشئة عن كل او بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدة الحساب على ان تتم تصفية الحساب في نهاية هذه المدة.

ولا يشترط ان يكون احد طرفي الحساب مصرفا , فلا يمنع من الناحية القانونية ان ينشأ الحساب الجاري بين تاجرين ما دامت بينهما معاملات متصلة تسمح بتشغيل الحساب كما اذا كان احدهما يبيع للاخر , فيتم الاتفاق بينهما صراحة او ضمنا على ان يمسك كل منهما حسابا باسم الاخر ويدون فيه ما يتم من عمليات بينهما فيدون ديونه في الجانب المدين من الحساب ويدون حقوقه في الجانب الدائن منه. بحيث تفقد كل عملية تدون في الحساب ذاتيتها وتصبح مجرد مفرد من مفردات الحساب , ويستمر قيد العمليات على هذا النحو حتى يقفل الحساب في تاريخ معين ويصفي , فيتضح عندئذ مركز كل من الطرفين ازاء الاخر فاما ان يكون دائنا او مدينا , بمعنى ان العمليات تتقاص في الحساب ولا يبقى منها في نهاية الامر الا الرصيد الدائن او المدين وتصفي بذلك جملة عمليات بعملية واحدة كما تقدم ومع ذلك فان الحساب الجاري يفتح غالبا بين البنك وعميله فيدون البنك في الجانب الدائن من الحساب الودائع النقدية التي يسلمها العميل للبنك وقيمة الاوراق التجارية التي يقوم بتحصيلها لحساب عميله بوصفه وكيعلا عنه وكطلبك فوائد وارياح الاسهم

والسندات او قيمتها عند استهلاكها او بيعها بوصفه وكيل ايضا عن العميل وغير ذلك من الحقوق التي تنشأ للعميل لدى البنك ويدون في الجانب المدين من الحساب المبالغ التي يدفعها البنك للعميل كالقروض التي يمنحها له و الاعتمادات التي يفتحها لصالحه والشيكات التي يحررها عليه ويؤدي قيمتها نقدا تنفيذا لاوامره وغير ذلك من الديون التي تنشأ في ذمة العميل من تعامله مع البنك.⁽²⁾ كما انه ليس هناك ما يمنع ان يبرم عقد حساب جار بين البنك و احد العملاء غير التجار حيث ان العميل يمكن ان يرتبط بالبنك من خلال عدة عمليات كالاقتراض والسحب والايداع وشراء العملات الاجنبية فتصب كل هذه العمليات في الحساب الواحد ولقد انتشر فتح الحسابات الجارية مع العملاء غير التجار مع انتشار

الخدمات الائتمانية التي تقدمها لهم البنوك وكثيرا ما تدق التفرقة في مثل هذه الحالة بين الحساب الجاري و حساب الودائع عندما يكون من حق العميل ايداع وسحب ما يشاء من المبالغ في اي وقت وقد يستوفي البنك حقوقه قبل العميل بانقاص رصيد الحساب الدائن كذلك اذا كان البنك مدينا للعميل يعمد الى تزويد حساب العميل بقيمة الدين.

والفارق الجوهرى بين النوعين من الحسابات (الحساب الجاري وحساب الودائع) ان الحقوق و الديون الناشئة عن علاقات البنك بالتاجر تفقد ذاتيتها عند قيدها في الحساب الجاري لتصبح مجرد بند من بنوده في حين تظل كافة عمليات الايداع و السحب في حساب الودائع مستقلة بذاتها لا تندمج فيما بينها ,واذا ما تشابهت مظاهر الحسابين الا ان نية الطرفين يمكن ان تدل على ما اذا كان الحساب حساب ودائع ام حسابا جاريا ويستدل على هذه النية من ظواهر متعددة كالاتفاق على تحديد موعد التصفية او ان يرفع احد الطرفين دعوى على الاخر بسبب احدى العمليات دون ان يدفع المدعى عليه باندماج موضوع النزاع في حساب جار , فتمثل الظاهرة الاولى دليلا على ان الحساب جار في حين تنبئ الظاهرة الثانية بان الطرفين بصدد حساب ودائع.

المبحث الثاني : خصائص الحساب الجاري

الحساب الجاري يمتاز بخصائص معينة جعلته نظاما متميزا عن غيره من انواع الحسابات المصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي :

أولاً: رضائية العقد :

يعتبر عقد الحساب من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها توافر الإيجاب والقبول دون حاجة الى اتخاذ اجراءات شكلية معينة , واذا كان العمل قد جرى على افرار العقد في نماذج مطبوعة معدة من البنك سلفا لكن نلن لا يؤثر على تكوين العقد من الناحية القانونية .

ومادام الحساب الجاري عقدا رضائيا يشترط لانعاقده انعقادا صحيحا ان تتوافر فيه الأركان العامة التي يتعين ان تتوافر في كل عقد وهي الرضا الصادر عن ذي أهلية وخال من العيوب التي تفسد الرضا وان يكونه محل وسبب مشروعان بالإضافة إلى ما يجب توافره من شروط عامة في محل العقد من وجوب كونه موجودا ومعينا وقابلا للتعامل.(1)

ولا يشترط ان يكون رضا الطرفين صريحا بل يكفي لن يكون ضمنيا , وفي هذه الحالة الاخيرة على المحكمة عند تحديد طبيعة الحساب ان تستخلص وجود الحساب من ظروف الحال وهي تسترشد في ذلك بالعرف الذي قد يستقر على فتح الحساب في بعض الظروف كما هو الشأن بين الموكل والوكيل بالعمولة متى كان بينهما معاملات متصلة, او بين البنك وعميله كلما بلغت المعاملات بينهما قدرا يسمح بتشغيل الحساب . غير انه يتعين ان تتجه الارادة المشتركة الى التراضي على جميع الشروط التي تضمنها عقد فتح الحساب , بحيث يمتنع على كل من الطرفين تصفية كل عملية على حدى فنتحول الحقوق المدونة في الحساب الى مفردات تفقد خصائصها الاصلية فاذا لم تتجه الارادة المشتركة الى هذا المعنى فان العقد لا يعد حسابا جاريا لان ادراج العمليات في الحساب تترتب عليه نتائج بعيدة الاثر ولا يجوز ترتيب هذه النتائج الا اذا استندت الى ارادة الطرفين الصريحة او الضمنية ويتوقف نطاق الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملتهما او خاص بنوع معين منها.

ثانيا: عقد ملزم للجانبين :

يرتب عقد الحساب الجاري بمجرد ابرامه اثار بالنسبة لكل من الطرفين باعتباره وسيلة لتسوية المعاملات التي تتم بينهما كما يرى بعض الفقهاء ان عقد الحساب الجاري عقد تابع لان الحساب الجاري يفترض وجود علاقات سابقة كما ان الرابطة لا تنقطع تماما بين القيد الذي يندرج في الحساب وبين العملة التي ادت اليه.(1)

ثالثا: تبعية العقد

يرتبط عقد الحساب الجاري بعمليات قانونية عديدة تربط البنك بالعميل ويتم قيد هذه الحقوق الناشئة في الحساب الجاري لذلك يكون عقد الحساب الجاري عقدا تابعا لدى الكثير من الفقهاء . الا ان عقد الحساب الجاري عقد مستقل عن العلاقات القانونية العديدة التي تربط بين طرفيه , فلا يتوقف وجوده وصحته على صحة العقود التي تنشأ عنها الحقوق المقيدة في الحساب الجاري , وانما الصحيح ان اثار عقد الحساب الجاري تتوقف على صحة هذه العقود . وهذا امر طبيعي وهذا امر طبيعي لان دور الحساب الجاري يقتصر على قيد الحقوق الناشئة عنها , فاذا تم قيد حق من الحقوق ثم ابطال العقد الذي انشاه يجب الغاء القيد عن طريق القيد العكسي . ويتوقف مدى ارتباط الحساب بهذه العقود على اتفاق الطرفين فقد يكون الحساب الجاري عاما يشمل كافة العلاقات التي تنشأ بينهما , وانما قد يتوقف الطرفان على قصر الحساب على انواع محددة من العلاقات او على جزء منها , وقد يكون للعميل اكثر من حساب جار مع البنك اذا تعددت اوجه نشاطه التجاري ويفضل ان يكون منها حساب جار خاص بها.

رابعا: استمرارية العقد :

يعد عقد الحساب الجاري من العقود المستمرة التي تمثل المدة فيها عنصرا من العناصر الجوهرية وهذا ما تقتضيه طبيعة الحساب نفسه, فاذا كان المراد منه هو قيد كافة الحقوق الناشئة عن علاقات عديدة تنشأ بين البنك والعميل دون ان تتم تصفية كل عملية على حدى فمن الضروري ان يمتد الحساب في الزمان ذلك ان علاقات البنك و العميل المتعددة لن تنشأ في لحظة واحدة بل تتتابع في الزمان وان كان بعضها من الممكن ان تتعاصر . لكن لا يشترط ان يكون الحساب الجاري

محدد المدة ونادرا ما يكون كذلك وفي هذه الحالة يحق لاي من الطرفين طلب تصفية الحساب بشرط اخطار الطرف الاخر بذلك وفقا لما تقضي به القواعد العامة في شان العقود الزمنية غير محددة المدة.

خامسا: عقد تجاري:

يعتبر عقد الحساب الجاري عقد تجاري دائما بالنسبة للبنك وذلك حسب

المادة 02 من القانون التجاري الجزائري " كل عملية مصرفية او عملية صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة....."

اما بالنسبة للعميل فان الامر يتعلق على مدى اعتباره تجاريا او مدنيا بالنسبة اليه . وفي تحديد الصفة التجارية او المدنية للحساب الجاري بالنسبة للعميل يرى بعض الفقهاء ان العبرة بالطبيعة الغالبة لمجموع العمليات التي تدرج في الحساب , فاذا كانت اغلب هذه العمليات تجارية كان الحساب الجاري تجاريا , اما اذا كانت اغلب العمليات مدنية فان الحساب الجاري يكون مدنيا بالنسبة للعميل . ومع ذلك يرى بعض الفقه ان الحساب الجاري يجب ان يكون تجاريا في جميع الاحوال ايا كانت صفة طرفيه وايا كانت طبيعة العمليات التي تدرج فيه. لذلك فانه انطلاقا من طرفي التعاقد في الحساب الجاري يمكننا القول ان عقد الحساب الجاري يكون تجاريا اذا تم بين تاجرين او بين مصرف واحد والتجار لحاجات تجارته ويكون مختلطا اذا كان احد أطرافه تاجرا والآخر غير تاجر . كما قد يكون مدنيا اذا كان الطرفان من غير التجار . ولكن مهما كانت صفة عقد الحساب الجاري فانها تخضع لذات القواعد المقررة قانونا او عرفا.

سادسا: عمومية الحساب الجاري :

الأصل ان يحدد الطرفين نطاق الحساب الجاري في عقد فتح الحساب , ويتم ذلك بمقتضى رضاهما فيجوز لهما النص على دخول معاملات معينة في الحساب واستبعاد معاملات أخرى , وإذا لم يتفق الطرفان صراحة على تحديد نطاق الحساب الجاري , فقد جرى العرف المصرفي على شمول هذا الحساب لكافة الحقوق التي تنشأ نتيجة المعاملات المتبادلة بين الطرفين ويقوم هذا العرف على اساس الارادة المفترضة للطرفين بمعنى انهما اذا لم يقبلا هذا الاصل فكان من الضروري النص

على خلاف ذلك في العقد , ويتم دخول كافة المعاملات دون حاجة الى طلب من احدهما بل يجوز للطرف صاحب المصلحة التمسك بادخال هذه المعاملة في الحساب حتى يضمن بعا حقوقه في مواجهة الطرف الاخر عند اقفال الحساب.

ولكن ليس معنى عمومية الحساب الجاري على هذا النحو ان كل طرف من طرفي الحساب ملزما بالتعامل مع الطرف الاخر فقط دون غيره , وانما المقصود انه اذا تعامل احدهما مع الاخر دخل نتيجة هذا التعامل (المدفوع) في الحساب الجاري بينهما دون توقف على اعلان رغبة الطرف الاخر فقط دون غيره. فاذا كان مع العميل ورقة تجارية ويريد ان يخصصها لدى احد البنوك فله ان يتوجه الى البنك الذي يتعامل معه في حساب جار .

- الديون التي يجب ان تتم تسويتها نقدا كالوفاء بقيمة السهم عند الاكتتاب او بقيمة الحصة في الشركة .

- المدفوعات التي يتفق الطرفان على تخصيصها لغرض معين كمقابل وفاء لسفجة اصدرها العميل لمصلحة الغير .

- اذا كان للعميل عدة حسابات جارية , فالاصل في هذه الحالة هو استقلال الحسابات ومن ثمة يدخل كل مدفوع الحساب المخصص له ولا يجوز للبنك اعتبار هذه الحسابات حسابا واحدا واجراء المقاصة بينهم ما لم يتفق الطرفين صراحة على هذا الاندماج بين الحسابات.

المبحث الثاني: شروط المدفوعات في الحساب الجاري

المدفوعات هي روح الحساب اذ تتركب منها مفرداته ودونها لا يكون الحساب الا مجرد اتفاق لم يدخل بعد دور التنفيذ فالمدفوع في الحساب الجاري هو كل قيمة تقيد في الحساب لكونها تنشئ حقا لصالح احد الطرفين ضد الاخر فالعملية التي تتم بين الطرفين وتدون في الحساب تكون نتيجتها حق دائنية لاحدهما قبل الاخر , هذا الاخر عندما يدرج في الحساب لكي تتم تسويته , يكتب في صورة رقم يمثل قيمته نقدا . هذا ما يعنيه المدفوع في الحساب فالمفهوم القانوني للمدفع انه حق

دائنية لاحد الطرفين قبل الاخر ومتى دون في الحساب فقد تحول الى مفرد في الجانب الدائن او المدين.

فالمدفوعات تشكل العنصر المادي للحساب الجاري وتعتبر الاحكام المتعلقة بالدفعات احكاما قانونية يجب توفرها بصرف النظر عن ارادة الطرفين المتعاقدين وتختلف الدفعات باختلاف مصادرها , فقد تكون مادية عندما تكون مبلغا من النقود يمثل ثمن البيع او قرضا او كمية من البضائع , وقد تكون قانونية عندما ينشا للمسلم دين على المستلم ناتج مثلا عن اعمال الوكالة او الوساطة او تحصيل قيمة شيك او سندات تجارية....

اذن فالمدفوعات هي حقوق الدافع في مواجهة القابض نتيجة العمليات التي تتو بينهما والمتفق على قيدها في الحساب الجاري اي انها الحقوق المقررة لاحد طرفي الحساب (ويسمى الدافع) في مواجهة الذرف الاخر (ويسمى القابض) وهذه الحقوق تقيد في الجانب الدائن للحساب الجاري (لمصلحة الدافع) ويجب ان يقابلها منح ائتمان من القابض يعادل قيمة المدفوع , ويتمثل هذا الائتمان في امكانية قيد ما يعادل المدفوع في الجانب المدين للحساب اي بمنح الدافع حق السحب بما يعادل الحق الذي دفعه للقابض قبل ذلك . ويستوي في هذا الشأن ان تكون حقوق الدافع (المدفوعات) ناشئة عن عقد بيع (يقيد الثمن كمدفوع) او قيمة ورقة تجارية ظهرت للبنك تظهيرا ناقلا للملكية او نتيجة اي تعاملات اخرى وعلى ذلك اذا اودع العميل في حسابه مبلغا من النقود او قيدت نتيجة عملية كان ذلك مدفوعا من البنك والعميل هو القابض وهكذا في كافة العمليات ومن ذلك يتضح ان للمدفوعات دور جوهري في ايجاد الحساب الجاري حيث انه وجد اصلا لقيدها باعتبارها نتيجة تعاملات متبادلة بين طرفي الحساب وهذا يعني انه اذا لم توجد هذه المدفوعات اقتضى ذلك عدم

وجود الحساب الجاري واصبح عقد فتح الحساب وما به من اتفاقات وشروط كالوعاء الفارغ.

ويشترط في المدفوعات ان تكون المثليات كي تندمج في الحساب وتعد من مفرداته التي تساهم في استخراج الرصيد النهائي عن طريق المقاصة فذلك شرط

طبيعي لتحقيق الاندماج بين هذه المدفوعات اذ لا يمكن تحول المدفوعات الى مفردات تقبل المقاصة الا اذا كانت من نوع واحد اي مثلية وحتى تصبح المدفوعات مثلية يتعين تحويلها الى ديون نقدية حتى يمكن اجراء المقاصة بينها لذا فان اشتراط ان تكون من المثليات هو شرط نظري اما من الناحية العملية فان المدفوعات دائما من النقود, لذا لا يجوز الخلط بين المدفوع ومصدره فالمدفع هو دائما حق شخصي موضوعه هو دفع مبلغ من النقود , اما مصادر المدفوعات فهي متعددة فقد تكون وديعة نقدية او ثمنا في بيع اوراق مالية او قيمة اوراق تجارية قام بتحصيلها البنك لحساب العميل او غير ذلك...

وإذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونا مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط ان تقيد في اقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تضمنتها ويترتب على هذا التقسيم توافر

التماثل بين المدفوعات المدرجة في كل حساب فرعي , ويكون للطرفين الاتفاق على ادراج ارصدة الحسابات الفرعية في الحساب الاصيل عند اقفاله حتى يسفر الحساب عن رصيد واحد بصرف النظر عن تنوع المدفوعات التي اندمجت فيه.

ومن هنا اذا كانت مدفوعات احد الطرفين نقودا وجب ان تكون مدفوعات الطرف الاخر نقودا ايضا. واذا كانت النقود هي الوضع الغالب وخاصة اذا كان الحساب بين بينك وعميله الا انه يجوز ان تكون المدفوعات منقولات اخرى كالبضائع اذا كان الحساب بين تاجر جملة وتاجر تجزئة او بين وكيل بالعمولة وعملائه , ولا يعني

ولا يعني ضرورة تماثل المدفوعات ضرورة ان يكون مصدرها واحد فاذا كان يشترط ان تكون المدفوعات من النقود فيستوي ان يكون مصدرها عقد بيع او وديعة او اي مصدر اخر من مصادر الحقوق.

ولا تقيد الدفعة في الحساب الا اذا كان قد تم تسليمها من الدافع الى القابض على سبيل التمليك لانه لا يجوز اعتبار الدافع دائنا والقابض مدينا بالقيمة الا بهذا الشرط لذلك لا تقيد في الحساب الجاري الدفعة التي تسلم على سبيل الوكالة او

الوديعة مثلا . ولكن اذا كان التمليك شرطا لقيد الدفعة في الحساب الجاري , فان طرق انتقال الملكية تختلف باختلاف ماهية الدفعة , فاذا كانت مبلغا من النقود انتقلت ملكيتها بمجرد تسليمها بقصد قيد قيمتها في الحساب . واذا كانت من الاشياء المثالية تنتقل ملكيتها بايداعها لدى الوديع الذي يلتزم برد ما يعادلها بذات المقدار و النوع . اما اذا كانت اشياء غير مثالية فتظل ملكيتها للمسلم ولا يمكنها بالتالي ان تشكل دفعة في الحساب الجاري , وكذلك الامر في الاشياء المسلمة من الدافع الى القابض على سبيل الوكالة او الرهن , لذلك لا تقيد في الحساب الجاري البضاعة التي يسلمها التاجر الى وكيل بالعمولة لاجل بيعها الا بعد اجراء دين عليه . واذا كانت الدفعة عبارة عن اسناد تجارية فلا تقيد قيمتها في الحساب الجاري الا بعد نقل ملكيتها للمستلم ويتم نقل الملكية عن طريق تظهير الاسناد تظهيراً ناقلاً للملكية بعد خصمها لديه . اما الاسناد المظهرة على سبيل التحصيل او الرهن فلا تقيد في الحساب الجاري لان هذا التظهير ليس من شأنه ان ينقل ملكية الاسناد من المسلم الى المستلم ز وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بشان مصرف استلم اوراقا تجارية لاجل تحصيلها ثم قفل الحساب الجاري بسبب افلاس العميل المسلم ثم قام المصرف بتحصيل قيمة الاوراق التجارية بعد اعلان الافلاس برد قيمة ما حصله عن هذه الاوراق للتفليسة لانها لا تدخل في الحساب الجاري لان حيازة المصرف لها كانت حيازة مادية فقط.

المبحث الثالث: آثار الحساب الجاري

استقر الرأي منذ عهد بعيد على أنه يترتب على اتفاق شخصين على تسوية معاملاتهم المتبادلة طبق لقواعد الحساب الجاري ثلاث آثار رئيسية هي : 1- انتقال ملكية النفقات 2- تحول الدين الذي يدخل في الحساب إلى مجرد قيد أو مفرد من مفردات الحساب الجاري 3- عدم قابلية المفردات (الحقوق) التي تقيد في الحساب الجاري للتجزئة .

أولاً: انتقال ملكية الدفعات

حيث تنتقل ملكية المدفوعات من مسلمها إلى قابضها باستثناء ما إذا كانت الدفعات إسناد تجارية أي أوراق تجارية، حيث يكون انتقال ملكيتها معلق كقاعدة

عامة على شرط فاسخ في حالة عدم تسديد قيمتها في مواعيد استحقاقها كما أوضحناه في بحثنا في شرط تسليم النفقة على سبيل التمليك ويترتب على انتقال ملكية الدفعات إلى قابضها كل ما يترتب على انتقال ملكية الأموال من آثار وفي مقدمتها حق القابض في التصرف في الدفعة المنتقلة إليه دون وقوعه تحت طائلة عقوبة خيانة الأمانة، مثلما يترتب عليه بالمقابل تبعة هلاكها طبقاً للقواعد العامة.

ثانياً: تغيير صفة الدين (الأثر التجديدي)

متى توافرت الشروط اللازمة في المدفوعات التي تقدم بيانها ودونت في الحساب الجاري تتحول إلى مفردات فيه فبمجرد أن يدخل المدفوع في الحساب الجاري يفقد خصائصه حيث يتغير جوهر الحق إذ أن الدين بعد ذلك لا يكون قابلاً للإيفاء أو للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط بمرور الزمن، وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

حيث يتحول الدين إلى مفرد من مفردات الحساب الجاري ويندمج في الحساب، ويمتتع على الدافع المطالبة لهذا المدفوع ويقتصر حقه على المطالبة بالرصيد بعد إقفال الحساب والمدفوعات التي تدون في الحساب الجاري تنشأ كما تقدم من مصادر مختلفة فقد تكون مدفوعات نقدية أو تحصيل قيمة أوراق تجارية أو اعتمادات مالية أو غير ذلك ولكن كل مدفوع من هذه المدفوعات أياً كان مصدره يفقد صفته الأصلية لإيفاء الدين ويتحول إلى مفرد يدرج في الحساب الجاري ويندمج مع غيره من المفردات.

ولا يكون هناك دائن بهذا المدفوع أو مدين، وإنما يكون كل من الطرفين دائناً احتمالياً بما يسفر عنه تصفية الحساب عند قفله، حيث تجري عملية مقاصة واحدة بين المدفوعات المدرجة في الجانب الدائن من الحساب والمدفوعات المدرجة من الجانب المدين من الحساب، وعلى ضوء هذه المقاصة تتحدد صفة الدائن والمدين بصورة نهائية وعلى ذلك يترتب على تدوين المدفوع في الحساب الجاري أن يصبح حقاً للدائن في مواجهة القابض ذلك لأن قيد المدفوع دين لصالحه، واعتبار المدفوع

مفردا في الحساب يتضح مفهومه في حالة قيام أحد البنوك بفتح اعتماد مالي لعملية وهذا الاعتماد قد يكون مقترنا بحساب عادي أو حساب جاري.

وإذا كان الرأي قد استقر فقها وقضاء على أن تدوين المدفوعات في الحساب الجاري يفقدها صفتها كوفاء وتصبح من مفردات الحساب، فمزال هناك اختلاف في الرأي حول ماهية هذا التحول فذهب الفقه التقليدي إلى أن تحول المدفوعات هو تجديد للالتزام في حين ذهب الرأي الحديث إلى أن تحول المدفوعات ينطوي على عمليات مقاصة متتالية وقيل بأنه تحول من طبيعة تجارية

الاستثناءات الواردة على قاعدة تغيير صفة الدين :

لكي يتحول الدين إلى بند في الحساب الجاري بعد قيده في هذا الحساب يفترض أن يكون صحيحا ولا يشوبه أي عيب من عيوب البطلان أما إذا كانت الدفعة غير صحيحة تشوبها العيوب فلا يؤدي إدخالها في الحساب الجاري إلى محو عيوبها واعتبارها صحيحة ومنتجة لآثارها بل لابد من إجراء تصرف يؤدي إلى المحافظة على حقوق أصحاب العلاقة، ويكون ذلك بإلغاء القيد غير الصحيح عن طريق إجراء قيد معاكس ولكي يتم إجراء القيد العكسي لابد من النظر إلى الدفعة كدين مستقل مع ماله من صفات خاصة أساسية أما الحالات التي يتحقق فيها القيد العكسي فتشكل استثناء على القاعدة الأساسية تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- بطلان وانتهاء الدين الأصلي : عندما يكون الدين الأصلي باطلا لانطوائه على أحد أسباب البطلان أو عندما ينتهي الدين بسبب قانوني لا يجوز الإدلاء بأن هذا الدين قد اندمج في الحساب الجاري وتحول إلى بند فيه، لأن ذلك من شأنه أن يكرس وضعا غير مشروع ويغطي بطلان لابد من إظهاره وإعطائه مجراه القانوني بل يجب النظر إلى صفاته الأصلية واعتباره ديناً مستقلاً عن الحساب الجاري. أما أسباب البطلان فكثيرة نذكر منها : عدم مشروعية موضوع أو سبب الدين، كما قد ينتهي الدين لسبب من أسباب الانتهاء كإيفاء الدين مثلا فإذا تحققت شروط إبطال أو انتهاء الدين لابد من تسوية القيد الواردة في الحساب الجاري ويتم ذلك بإجراء قيد عكسي يلغي القيود الواردة الممثلة للدين الباطل أو المنتهي .

2- قابلية الدين للتخفيض : عندما يكون الدين الأصلي بعد قيد قيمته في الحساب الجاري قابلاً للتخفيض فيجري التخفيض بقيد معاكس أيضاً. ويكون ذلك مثلاً قيمة لو كان أحد طرفي الحساب بائعاً والطرف الآخر مشترياً ثم يتبين في المبيع عيباً وقضت المحكمة بتخفيض الثمن بسبب هذا العيب فلا يجوز عندئذ للبائع أن يتذرع بأن الدين قد زال بتحوله إلى بند في الحساب الجاري بل لابد من تصحيح القيد بإجراء قيد عكسي يتناول قيمة التخفيض المقررة من قبل المحكمة .

3- خصم السندات التجارية : إن السندات التجارية المقيدة في الحساب بعد خصمها تجري بلا قيود معاكسة إذا طالب المظهر له المدينين بإلغاء قيمتها في الاستحقاق وامتنعوا عن الدفع

ثالثاً: عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للحساب الجاري كما استقر عليه العرف المصرفي وطبقه القضاء وأيده الفقه .

ويقصد بعدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة أن الحق (المدفوع) عندما يقيد كمفرد في الحساب الجاري يتداخل ويرتبط مع القيود الأخرى بحيث تصبح جميع القيود بمثابة كل لا يتجزأ أي أن هذه المدفوعات تتصهر في بوتقة هي الحساب الجاري ومن ثم لا يجوز لأي طرف من طرفي الحساب أن يعتبر مدفوعاً معيناً حقاً له ويطالب الطرف الآخر الوفاء به أو يتمسك بالمقاصة بينه وبين مدفوع آخر في الحساب ويقفل فتتم تسوية مرة أخرى بإجراء مقاصة بين قيود (مفردات) الجانب الدائن وقيود (مفردات) الجانب المدين وفي هذا

الوقت يتحدد أي الطرفين هو الدائن وأيها المدين .

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية لمبدأ تحول المدفوعات في الحساب الجاري وهو يقوم على افتراض اتجاه قصد الطرفين إلى تسوية المدفوعات المدرجة في جانب الأصول وفي جانب الخصوم من الحساب بعملية مقاصة واحدة تقع عند قفل الحساب وتسويته.

وتؤدي قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري إلى نتائج مهمة ولعل أهداف الاجتهاد في استتباط هذه القاعدة كانت من أجل تبرير النتائج العملية لها وأهم هذه النتائج هي التالية :

- (1) اندماج كل مفرد يقيد في الحساب الجاري مع بقية المفردات المقيدة فيه بحيث يتكون من مجموعها وحدة متماسكة، فلا يجوز بعد هذا الاندماج لأي من الطرفين مطالبة الآخر بالوفاء بأحد بنود الحساب وإنما عليه الانتظار إلى حين قفل الحساب واستخراج الرصيد فإذا كان دائناً * (بالنسبة إليه كان له حقه في المطالبة به).
- (2) إذا قدم أحد الطرفين مبلغاً من النقود وقيده في الحساب لا يمكن اعتبار هذا الدفع بمثابة وفاء لأنه ليست هناك ديون في الحساب الجاري يمكن الوفاء به. (3)
- (3) لا يجوز إجراء المقاصة بين هذه المفردات طيلة بقاء الحساب مفتوحاً وإلى حين غلقه واستخراج الرصيد النهائي الذي يتحدد به الطرف المدين والطرف الدائن .
- (4) لا يسري التقادم على الرصيد بعد تحديده عند قفل الحساب وهذا الأثر نتيجة لتحول المدفوعات المدرجة في الحساب إلى مفردات لأن المدفوع لا يعد ديناً قائماً وإنما هو جزء من كل لا يتعين ألا عند قفل الحساب وتسويته
- (5) تطبيقاً لهذا المبدأ إذا أصدر العميل شيكاً على هذا الحساب فإنه يكون بدون رصيد لأنه لا يمكن للساحب أن يدعي أنه دائن أثناء تشغيل الحساب، والشيك يجب أن يكون له رصد (مقابل وفاء) قائم وكاف وقابل للسحب وقت إصدار الشيك.
- (6) عدم جواز الحجز على مفرد من مفردات الحساب أثناء تشغيله وعلى ذلك لا يجوز لدائني أي من الطرفين أن يتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على مدفوع لمدينه أدرج في الحساب لأن الحجز يجب أن يوقع على مال مملوك للمحجوز وعليه وأثناء تشغيل الحساب لا يعرف أي من طرفيه دائن وأيهما مدين حيث لا يتحدد مركزهما إلا عند قفل الحساب واستخلاص الرصيد. حيث يظل مركز كل منهما يتراوح بين الدائنية والمديونية حتى يقفل الحساب ويتم استخلاص الرصيد ويتعين عندئذ مركز كل منهما إزاء الآخر. (1)

ولما كان التطبيق المجرد لمبدأ عدم تجزئة المفردات في الحساب الجاري يؤدي إلى صعوبات ومشكلات تكاد تذهب بالغرض الذي وجد من أجله الحساب الجاري حيث من شأن ذلك تعطيل مصلحة طرفي الحساب والإضرار بالغير الذي يريد الحجز على أي منهم فقد اجتهد القضاء منذ عهد بعيد للتخفيف من هذه الآثار بعد أن وجهت لهذا المبدأ سهام النقد وقد تمثل هذا التخفيف في الاعتراف للعميل بحق التصرف في الرصيد المؤقت الذي يظهر عند إجراء القطع الدوري للحساب وكذلك إجازة الحجز على الحساب الجاري قبل قفله.